فان قيل لما اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما
اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم
لا يدل على القدم وكلها تقتضي التعظيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملا الميزان والله اكبر
ملوء ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن
الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما
قصمته ولا ابالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف
من الازار ومما تقدم وجوب التكبير قياما حيث يلزمه القيام وان
يسمع به نفسه اذ الكلام صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره
ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بان يسرع به
اولي وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام صحيح
المأمومين فيجهر بعضهم واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو
كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى
وخرج بالاشتغال هذا ان لم ينو بها خروجا او افتتاحا والا يخرج بالنية
ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل
به صلاته هذا كله مع الحمد كما قاله ابن الرفعة لسامع السهو فلا بطلان
ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم
تنعقد لانا نشك في هذه النية انما وتراو شفع فلا تنعقد الصلاة مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر تكبيرة فعل
يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى ويصح
لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو نسخ
في اثناء صلاته فانه تحمل على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح ومقتضاه البناء
في مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين الى ان المتجه الامتناع
لان افساد صلاته تحقق صحته لا يتابعه فيه مخالف ما يعرض في الاثناء
بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة

انتهى على انه قد يمنع قوله في فرقه انا لم نتحقق صحته ولو احرم بركعتين
وكبر للاحرام ثم كبر له ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه
لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو
الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة ومن عجز
وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت
ترجم حتما باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها
فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز ووجب التعلم ان قدر عليه
سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه
وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وانما لم يجب السفر للحاضر اذا قدره لدوام تضرع هذا بخلافه ويجب عليه
تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر
عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت لوجب لم يلزمه التعلم اصلا
لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت ولو في الوقت الثاني مثله
وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق
بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها
مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره يتجه
كما قاله الاسنوي وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط
لا فرق فيها بين الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظايره وقد ينازع
فيه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او
تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اما
العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر
امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن
الرفعة فان عجز عن ذلك نزله بقلبه كما في المريض قال بعضهم ان كان مراد
الشافعي والاصحاب بذلك من طرا خرسه او خجل لسانه بعد معرفته

Copy
University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)